القانون عدد 7 لسنة 1961 المؤرخ في 9 جانفي1961 المتعلق بالمنتوجات والأدوية الوقائية للحمل

الفصل 1

يخضع الاستيراد والإشهار والبيع للمنتوجات أو الأدوية الواقية من الحمل للتراتيب المتعلقة بالمنتوجات الصيدلية التي ضبطها المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 18 رمضان 1379 (16 مارس 1960).

ويتحتم وضع التأشيرات التونسية على هاته المنتوجات والأدوية عند إعدادها للبيع.

الفصل 2

ألغيت جميع الأحكام التي جاءت بها النصوص السابقة في حدود نطاق مضادتها لهذا القانون وخاصة أحكام الأمر المؤرخ في 18 محرم 1339 (18 سبتمبر 1920) التي تعرضت للعقوبات ضد من يقوم بإشهار يتعلق بأدوية أو مواد أو آلات واقية من الحمل، وأحكام الأمر المؤرخ في 19 ذي القعدة 1342 (22 جوان 1923) التي حجرت استيراد المنتوجات والأدوية وآلات الواقية من الحمل، وأحكام الأمر المؤرخ في 13 ذي الحجة 1360 (أول جانفي 1942) المتعلقة بالإشهار الطبي ومراقبة الاختصاصات الصيدلية.